



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات لارسال				

من النسخة الاصلية : 0.60 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - من العدد للسنتين السابقتين : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - عن الشرع على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة اقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة . 1094

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976 يتضمن مسابقة لمرافقة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في العلوم (فرع الرياضيات والفيزياء ، والكيمياء) . 1095

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمراقبة الدراسات قصد الحصول على شهادة دكتور بيطرى . 1095

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يوليو سنة 1976 يتضمن اعداد مسابقة الدخول للدراسات للحصول على ليسانس التعليم العلمي (فرع العلوم الطبيعية) . 1095

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للدراسات والبحث الفلاحي . 1096

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 26 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد كفايات الالتحاق بالتعليم العالي بالنسبة للحاصلين على شهادة تقنى . 1096

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد نماذج الطلبات المتعلقة بالبناء . 1097

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض الى املاك الدولة تم التنازل عنها سابقا لبلدية القرام من أجل تخصيصها كمطقة رعوية تابعة للبلدية . 1103

- قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كائنة في واحة قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط متعددة التقنيات . 1103

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في المناصر لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني من أجل حاجيات مصالحه . 1103

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل بعوض لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين عن الشيخوخة عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تقع بوهران وذلك لاستعمالها مقرا اداريا . 1103

اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين . 1104

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام . 1097

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن التصريح بأن انشاء خط كهربائي ذي توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدي بلعباس بسعيدة من المنفعة العامة . 1097

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 16 متفجرات) . 1098

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفترقات من الصنف الثالث (رقم 16 مفترقات) . 1099

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك . 1099

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1396 الموافق 6 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك القائمين بالراديو تفراف في الجمارك . 1101

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة أقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة

ال وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 والمتضمن قائمة معاهد جامعة قسنطينة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بمعهد الفيزياء لجامعة قسنطينة الاقسام التالية :

- قسم التكنولوجيا ،
- قسم فيزياء الاجسام الصلبة ،
- قسم الفيزياء العامة .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

تنظيم نظام الدراسات قصد الحصول على شهادة دكتور بيطرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينظم فى الاسبوع الاول من سبتمبر سنة 1976 من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر والمدرسة العليا للطباء البيطريين ، وجامعة قسنطينة ، دورة للمسابقة قصد متابعة الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور بيطرى .

المادة 2 : أعد ثلاثة مراكز : الجزائر، وهران، وقسنطينة .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للمسابقة كما يلى :

– جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر : 300

– جامعة قسنطينة : 200 .

المادة 4 : يمكن أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذين أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمى .

المادة 5 : تشمل اختبارات المسابقة على برامج الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا كما هو محدد بالنسبة للسنة الثالثة ثانوى . وتحدد مدة كل اختبار بأربع ساعات (4) .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن اعداد مسابقة الدخول للدراسات للحصول على ليسانس التعليم العلمى (فرع العلوم الطبيعى)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 229 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم والمرسوم المعدل له ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم مسابقة للحصول على شهادات الليسانس للتعليم فى العلوم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة الدخول للدراسات من أجل الحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم (فرع العلوم الطبيعى) .

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976 يتضمن مسابقة لمزاولة الدروس للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم (فرع الرياضيات والفيزياء ، والكيمياء)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 229 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المعدل بموجب المرسوم رقم 75 – 128 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم مسابقة لتحضير شهادات الليسانس للتعليم فى العلوم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم دورة مسابقة للحصول على شهادة الليسانس للتعليم فى العلوم (فرع الرياضيات والفيزياء والكيمياء) .

المادة 2 : يفتح فى كل مدينة جامعية مركز لاختبارات المسابقة من طرف المدرسة العليا للاساتذة وبالتنسيق الوثيق مع الجامعة المعنية .

المادة 3 : يحدد عدد البقع المعروضة للمسابقة كما يلى :

جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا	200 بقعة
جامعة وهران	150 بقعة
جامعة قسنطينة	150 بقعة
المركز الجامعى لتلمسان	100 بقعة
جامعة عنابة	150 بقعة

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسات قصد الحصول على شهادة دكتور بيطرى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 74 – 174 المؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1394 والمتضمن

- ان يقوم بكل بحث يهدف الى التنمية الفلاحية في اطار مخطط للبحث مصدق عليه من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- ان يقوم بوظائف مراكز الوثائق العلمية حول الفلاحة ،
- ان يستعلم حول كل بحث تقوم به الهيئات العمومية أو الخاصة في ميدان الفلاحة ،
- ان يحقق كل بحث يعهد اليه من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ان يبرم الاتفاقيات والعقود مع الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 26 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد كفاءات الالتحاق بالتعليم العالي بالنسبة للحاصلين على شهادة تقنى

ان التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 39 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة التقنى وتحديد كفاءات منحها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمكن للحاصلين على شهادة التقنى المسلمة من قبل وزارة التعليم الابتدائي والثانوى أن يتابعوا مباشرة الدراسات قصد الحصول على ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا المحضرة في مدرسة الاساتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات .

المادة 2 : يلتحق الحاصلون على شهادة تقنى بالدراسات العليا تطبيقا للمادة الاولى أعلاه ويتابعون في مدرسة الاساتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، تعليما اضافيا في الرياضيات والفيزياء والكيمياء .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 26 يونيو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : يسمح بالترشيح لكل طالب انتهى من السنة الثالثة للتعليم الثانوى فرع علمى .

المادة 3 : ان عدد الاماكن المعروضة للمسابقة يحدد كمايلي :

- جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر 200 بقعة
- جامعة وهران 75 بقعة
- جامعة عنابة 75 بقعة
- جامعة قسنطينة 75 بقعة
- المركز الجامعى لتلمسان 50 بقعة .

المادة 4 : تتضمن مواد المسابقة برنامج الرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية ، كما هو محدد في السنة الثالثة للتعليم الثانوى (فرع علمى) .

المادة 5 : تنظم المسابقة من طرف المدرسة العليا للاساتذة وبالتنسيق مع الجامعات المعنية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للدراسات والبحث الفلاحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن سير مراكز البحث ، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1974 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث يسمى «مركز الدراسات والبحث الفلاحي» . ويحدد مقره بالحراش .

المادة 2 : ان لمركز الدراسات والبحث الفلاحي المهمات الآتية وذلك طبقا للاهداف المحددة في الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفي اطار البحث الذى يدخل ضمن التنمية والمرتبط بالتكوين :

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد نماذج الطلبات المتعلقة بالبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه يعد طلب رخصة البناء وفقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يوضع الاخطار المتعلق بفتح الورشة والسواحب ارساله من طرف المستفيد فور استلامه رخصة البناء الى رئيس المجلس الشعبي البلدى المعنى وذلك بموجب المادة II من المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه وفقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 15 من المرسوم رقم 75 - 109 المشار اليه أعلاه، يوضع طلب الموافقة المسبقة وفقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير التخطيط والعمران والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 .

عبد العادر زيباك

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية بالأصنام

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يعين السيد عبد الرحمن خالف مدير عاما مساعدا للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية بالأصنام.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن التصريح بأن انشاء خط كهربائى ذى توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدى بلعباس بسعيدة من المنفعة العامة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1975 الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

- وبناء على المخططات والوثائق التى قدمتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) دعما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاشغال الخاصة بانشاء خط كهربائى ذى توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدى بلعباس بسعيدة تعتبر من المنفعة العامة من أجل اقامة الارتفاقات .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكسل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المضاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مضاييح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة لاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول وازيتوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ مرسوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية الجيوفيزيائية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 16 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يرخص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية (Western Géophysical Company of América) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية البويرة (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستقلة مع البيان التالى «مستودع متنقل - ويستارن رقم 16 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فاق عمليسات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 2.500 كلف من المتفجرات (متفجرات I = بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 500 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب

منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا انصاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصاييح الامن الخاصة بالناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى البويرة ،
- قائد الدرك الوطنى بالبويرة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليوسنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتدجول فى سلك أعوان الحراسة للجهانك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تجديد احكام الامر

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستقلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى البويرة ،
- قائد الدرك الوطنى بالبويرة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليوسنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليوسنة 1976 يرخص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية (Western Géophysical Company of América) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية البويرة (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل - ويستبارن رقم 16 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5.000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع التنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى وفديسـ الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل

رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لاعوان حراسة الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 المتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاعوان حراسة الجمارك، ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطني وستفتح مراكز للاختبارات الكتابية في الجزائر، وعنابة والاعواط ووهران .

المادة 3 : يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بـ 400 يخص 240 منها إلى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يمكن أن يتقدم للترشيح في المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، المترشحون المذكور الذين

تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكونوا معفيين من التزامات الخدمة الوطنية وحاملين شهادة التعليم الابتدائي أو شهادة ماثلة، إلا أنه قد يؤخر الحد في السن بسنة بالنسبة لكل طفل مكفول إلا أن مجموع هذه السنوات لا يمكن أن يفرق 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول. تجرى هذه الاختبارات إما باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية. ويجب على المترشحين أن يختاروا من بين هاتين اللغتين عند ايداع الملف .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات على :

(1) املاء متبوعة ببعض الاسئلة النحوية البسيطة المدة ساعة ونصف - المعامل 2 .

(2) انشاء حول موضوع عام المدة ساعتان - المعامل 3 .

(3) مسألة حسابية

المدة ساعة - المعامل 2 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه . يقضى كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : تتراوح علامات كل اختبار ما بين 0 و 20 ، ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في احدى المواد الأخرى .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- عون لحراسة الجمارك ، مرسم .

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 12 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل داخل مظروف موصى عليه الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، قصر الحكومة بالجزائر على مايلي :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تمته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للقائمين بالراديو تليفون فى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قوائم الوظائف المخصصة

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة السوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للتعيين فى سلك القائمين بالراديو تليفون فى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تليفون فى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للكتابى فى الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد أماكن المسابقة بـ 30 .

المادة 4 : يمكن أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18

- طلب المشاركة فى المسابقة ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ،

- مستخرج من سجل عقود الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو للدبلوم المماثل ،

- شهادتان طبيتان من طبيب عام وطبيب مختص فى الامراض الصدرية ،

- مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة مقاس الطول ،

- ست (6) صور .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تقفل قائمة المترشحين المقبولين للاشتراك فى الاختبارات بقرار من وزير المالية وتعلن مسبقا خلال شهر على الاقل عن طريق الصحافة، وتعلق فى مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كأعوان للحراسة متمرنين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ويلحقون بالمناصب الشاغرة بالمصالح الخارجية للجمارك .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 .

وزير الداخلية

محمد بن أحمد

وزير المالية

عبد المالك تمام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1396 الموافق 6 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تليفون فى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 11 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا إضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي وتطبيقي عضوان من لجنة المسابقة كل على حدة أو مدرسون من مركز تكوين موظفي المواصلات يعينهم لهذا الشأن مدير الإدارة العامة بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية .

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

(I) ثلاثة مدرسين في فرع المواصلات لهم مستوى شهادة الكفاءة المهنية على الأقل المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ويختار الرئيس من بينهم طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

(2) مدير الإدارة العامة أو مثله ،

(3) المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

(4) مدير الجمارك أو مثله ،

(5) عامل مرسوم في الراديو تلغراف للجمارك .

المادة 14 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة في ظرف موصى عليه، على ما يلي :

(I) طلب المشاركة في المسابقة .

(2) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .

(3) شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة .

(4) شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .

(5) نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له .

(6) شهادة طبية من طبيب عام وأخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية .

(7) مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

(8) 6 صور شمسية .

المادة 15 : يقل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاعلان في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك للولايات .

سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمعميون من الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية لقائم بالراديو تلغراف أو شهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ وفي المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : يتضمن الامتحان 3 اختبارات كتابية و 4 اختبارات تطبيقية وكذلك اختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يشمل برنامج الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام .

المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

(2) اختبار في الاجراءات يتعلق بقانون وأنظمة المواصلات أو اختبار حول التنظيم يشتمل على سؤال يتعلق بمجموعة القواعد وفقا لقانون الاشارات الدولية الجارى بها العمل .

المدة : ساعتان - المعامل : 3 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية يتضمن، املاء تليها أسئلة بسيطة حول معنى بعض المفردات أو العبارات المستعملة :
المدة ساعة .

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يحصل عليها في هذا الاختبار يقصى صاحبها من المسابقة .

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبارات التطبيقية ما يلي :

(I) اختبار في قراءة الصوت خاص بالالتقاط السماعي لنص يتلى بوضوح (20 كلمة في الدقيقة) المدة : 5 دقائق - المعامل : 2 .

(2) اختبار في قراءة الصوت خاص بالالتقاط السماعي لنص مكتوب بالرموز لـ 20 كلمة (5 حروف في المجموعة) في الدقيقة .

المدة : 5 دقائق - المعامل : 2 .

(3) اختبار في تسيير الآلات اللاسلكية الخاص بارسال رموز موز بسرعة 20 كلمة لمجموعة من الكلمات الدقيقة .
المدة : 5 دقائق - المعامل : 2 .

المادة 9 : يحتوى الاختبار الشفهي على مناقشة مع لجنة المسابقة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

الحد الأقصى للمدة : 30 دقيقة - المعامل : I .

المادة 10 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يحصل عليها في احدى الاختبارات يقصى صاحبها من المسابقة .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددته لجنة الامتحان .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1396 الموافق 6 غشت سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

المادة 17 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كقائمين بالراديو تليفزيون في الجمارك متمرنين طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين *

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تقع في المناصر لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني من اجل حاجيات مصالحه

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 صادر عن والي البلدية تخصص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، قطعة ارض تحمل رقم 3 من مخطط تجزئة الاراضي، مساحتها 7 آرات و 50 سنتييارا تقع في المناصر ومبنى عليها مسكن وذلك لايواء مصالح «القسم» لهذه البلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل بعوض لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين عن الشيخوخة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تقع بوهران وذلك لاستعمالها مقرا

اداريا

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتم التنازل بعوض لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين عن الشيخوخة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها 1169 م² تقع بوهران حي سانت أوجين، وهي محددة كما يلي :

- من الشمال بمصنع السيالات «يونيفيرسال» ،
- من الجنوب بنهج فاصل عن حي بودان ،
- من الشرق بعمارة حيز البنيان تابعة للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ،
- من الغرب بنهج موجود كمشروع .

ويحدد سعر البيع بسبعين ألف ومائة وأربعين دينار (70.140 دج) .

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تم التنازل عنها سابقا لبلدية القوارم من اجل تخصيصها كممنطقة رعوية تابعة للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة ان قطعة الارض التي تبلغ مساحتها 2900 م² والتابعة للقطعة رقم 397 والتي تم التنازل عنها لبلدية القوارم بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1899 مع تخصيصها كمرعى تابع للبلدية، قد تمت اعادتها الى املاك الدولة ووضعت تحت تسيير ادارة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كائنة في رباحية قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط متعددة التقنيات

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تخصص مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط متعددة التقنيات، قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تقع في رباحية ومحددة كما يلي :

- في الشمال بطريق ،
- في الجنوب ، بودي رباحية ،
- في الشرق ، بزيادة من القطعة ،
- في الغرب ، بالطريق الوطني رقم 6 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

إعلانات وبلاغات

إنذاران لمقاولين

تنذر مقولة أحمد بن عبو التي اختارت مدينة وهران كموطن لها، 43 شارع الدكتور كوكيل والمقيدة بالسجل التجارى بوهران بتاريخ 28 مارس سنة 1974 تحت رقم 69.1251، متعهدة الصفقة الخاصة بإنجاز مدرسة للتعليم المتوسط من نوع 600/200 ببنى عباس (ولاية بشار) والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ II مارس سنة 1976 تحت رقم 31 والمصادق عليها من قبل والى بشار بتاريخ 18 مارس سنة 1976 تحت رقم 4-76-EC لان تبدأ فى الاشغال خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المقولة للالتزامات المذكورة أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد بوعبد الله عمورى، المقاول فى الاشغال العمومية والسكان بسيدى محمد بن على، متعهد الصفقة رقم 5/76 الموقع عليها بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 20 مارس سنة 1976 والخاصة ببناء 50 مسكنا بسيدى محمد بن على - القسم رقم I - الاشغال الكبرى، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقته خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لهذا الإنذار، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .